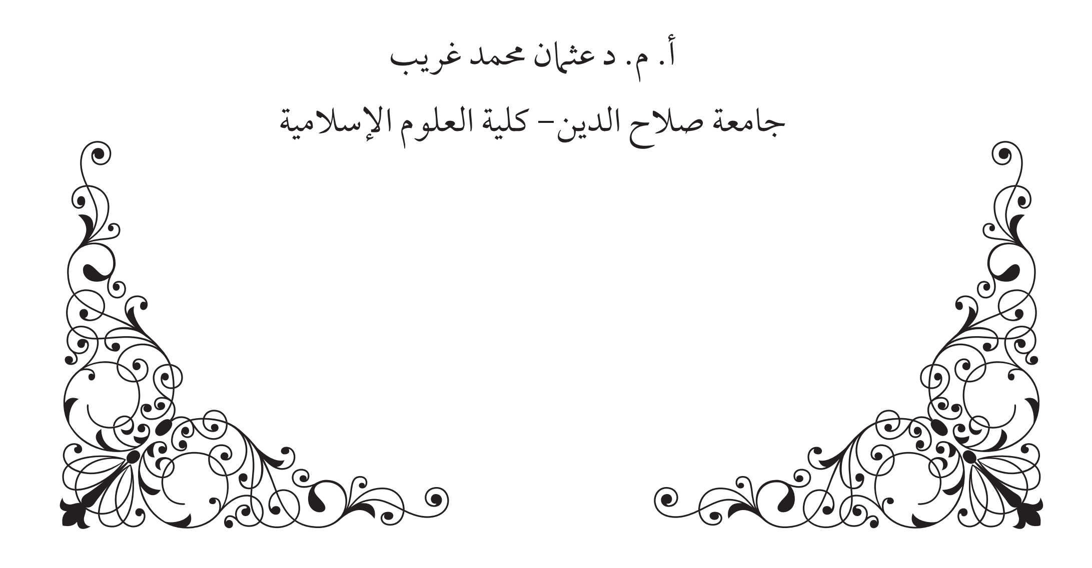


حديث
(لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام)

دراسة مقاصدية

أ. م. د عثمان محمد غريب

جامعة صلاح الدين- كلية العلوم الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فمما لا ريب فيه أن كثيرا من النصوص الصحيحة ليست قطعية في دلالتهاوإن كانت قطعية من حيث الثبوت، وكان ذلك راجعا مرة إلى وجود لفظ في النص يحتمل أكثر من معنى، فيحمله بعض العلماء على معنى، ويحمله غيرهم على معنى آخر من المعاني التي احتملها اللفظ، وتارة يعود سبب ذلك إلى وجود التعارض الظاهري بينه وبين غيره مما يدفع بالعلماء إلى الجمع والتوفيق عن طريق تخصيص العام أو تقييد المطلق أو غير ذلك من طرق الجمع والتوفيق، ومن ثم تتعدد الآراء حول تفسيرها وتأويلها.

وقد يكون النص واضحا بيد أن العلماء بسبب تعدد رواياته واختلافها في بعض الألفاظ يختلفون في فهمها وفي تحديد مناطها.

ومن هاته النصوص التي تباينت وجهات أنظار العلماء في فهمها وبيان المناط الذي أنيط به الحكم فيهاالحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فيطريق، فاضطروه إلى أضيقه».

وهذا الحديث من الأحاديث التي كثر حولها الخلاف ولا تزال الآراء حوله متباينة.

ومن جانب آخر فإن لهاته القضية –أي السلام على غير المسلمين- المساسَ المباشرَ

بواقع حياتنا حيث يوجد في كثير من بلاد المسلمين عدد كثير، من غير المسلمين وبينـهموبين المسلمين أواصر وارتباطات وظيفية واجتماعية ودنيوية كثيرة، فهل النص -يا تُرى- يشمل جميع أهل الكتاب سوء في ذلك محاربـهم ومسالمهم، أو هو خاص بفئة دون فئة وطائفة دون طائفة؟ هذه وغيرها جملة تساؤلات واستفسارات تعتري عقول المسلمين ولابد من بيانـها وتوضيح الحق فيها للقارئ الكريم.

لذا ارتأيت أن أدرس هذا النص، وأبحث عن حقيقة النهي فيه، وهل هو معلل بعلة أو غير معلل، وإن لم يكن معللا فما الحكمة من ورائه؟ وما صلته بالمقاصد الأساسية لشريعتنا؟ وكيف يتفق مع مبادئ السلام والدعوة بالحكمة والحسنى والمعاملة بالبر ورفع الجور والظلم، ومنع أذية المسالم من الكفار.

وإن كان النهي معللا فما علته؟ وما علاقته بالمبادئ الإنسانية التي رسمها لنا القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف -على صاحبه أفضل الصلاة والسلام-؟.

ونحن في هاته الدراسة نبحث -بحولٍ من الله وقوةٍ- كلَّ ذلك بغية الوصول إلى القول الراجح فيها عن طريق التعرف على المقصد الأساس الدافع لهذا النهي وصلته بواقع حياتنا الاجتماعية.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول خاص بذكر نص الحديث وتخريجه.

والمطلب الثاني في بيان حكم السلام على أهل الكتاب.

هذا ما أحاول بيانه في هذه الوريقات، عسى أن تكون نافعة، وبعيدةً عن الخطأ والخطل والشطط، هذا ما أرجوه من الباري عز وجل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول:
نص الحديث وتخريجه

روى الإمام مسلم في صحيحه- كتاب السلام-باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، بسنده وقال:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»

أخرجه مسلم(١)، وأحمد(٢)، والبيهقي(٣)، والبخاري في الأدب المفرد(٤) وأبو داود(٥).

---

(١) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم،[٤/ ١٧٠٧].

(٢) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، نشر عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ج٢/ ٥٢٥.

(٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: كتاب الجزية: باب لا يأخذون على المسلمين سردات الطرق ولا المجالس في الأسواق ج٩/ ٢٠٣.

(٤) الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: بابلا يبدأ أهل الذمة بالسلام، برقم:١١١٠،ص٣٢١.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، وتذييل أحكام الألباني: كتاب الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، برقم:٥٢٠٥: ج٢/ ٧٧٣.

تنبيهان:

التنبيه الأول: هذا الحديث وإن أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق سهيل بيد أن مسلما قد أورد له روايات أخرى، وقد اختلف عليه الرواة عنه في لفظه اختلافا شديدا حيث روي عن سهيل مرة بلفظ «لا تبدؤوا اليهود» مما يعني ان النهي خاص باليهود ولا علاقة لهذا النهي بالنصارى والمشركين. وتارة يروى عنه بلفظ «إذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين»

هذا ولم يجزم الإمام مسلم بتصحيح رواية دون بقية الروايات، بل كلها صحيحة عنده، وقد رواها عن سهيل الأعلام من الحفاظ.

قال مسلم -رحمه الله- بعد إيراده للحديث السابق مباشرة:وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، كلهم، عن سهيل بـهذا الإسناد وفي حديث وكيع، إذا لقيتم اليهود.

وفي حديث ابن جعفر، عن شعبة قال: في أهل الكتاب وفي حديث جرير إذا لقيتموهم ولم يسم أحدا من المشركين.

هذا ما دفع بالدكتور حاكم المطيري[1] أن يتتبع روايات الحديث في باقي كتب الحديث فيجد بينها في الرواية عن سهيل اضطرابا شديدا على وجوه، ويذكر ذلك في بحثه الماتع حول هاته القضية الشائكة، وهي كالآتي:

(١) الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين بالسلام) مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده، د.حاكم المطيري، بحث منشور على موقع الدكتور نفسه.
http: / /www.dr-hakem.com /Portals /Content /?info=TmpJMUpsTjF ZbEJoWjJVbU١RPT٠rdQ==.jsp

١ ـ فتارة يقول(المشركين) كما رواه عنه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري في رواية الجماعة عنه، وكذا فسره جرير بن عبد الحميد (نحن نراه في المشركين).

٢ ـ وتارة يقول (أهل الكتاب) كما في رواية أبي عوانة ووهيب بن خالد.

٣ ـ وتارة يقول(اليهود والنصارى) كما في رواية الدراوردي ومعمر وأكثر الرواة عن سهيل.

٤ ـ وتارة يقول (اليهود) كما في رواية وكيع عن سفيان الثوري.

٥ـ وتارة لا يسمي أحدا من المشركين، كما في رواية جرير بن عبد الحميد فإذا سئل عن المقصود قال (قال هذا للنصارى في النعت ونحن نراه للمشركين)!

ثم يقول المطيري[1] بأن: الخلاف على سهيل في لفظه قديم كما هو ظاهر، ولا شك أن الاختلاف بين هذه الروايات اختلاف تغاير لا اختلاف تنوع فإن لفظ (المشركين) أعم من لفظ (أهل الكتاب) أو (اليهود والنصارى)، وهذه أعم من لفظ(اليهود)، والروايات المضمرة تحتمل المعهودين للمخاطبين، فلا عموم فيها، بينما الروايات المصرحة تفيد العموم، ولا يمكن الجمع بين هذه العبارات، ولا الترجيح بين هذه الروايات، إذ الرواة عن سهيل أئمة حفاظ أثبات! وسببه الراوي نفسه لا الرواة عنه، وهذا اختلاف واضطراب منه يوجب التثبت في روايته وإن لم يقتض بالضرورة ردها.

ولا يمكن الجمع هنا بين الروايات عن سهيل بحمل العام على الخاص، لأن ذلك يكون بين عدد من الأحاديث اثنين فأكثر، أما في حديث واحد اختلف الرواة في لفظة منه فلا جمع ولا تخصيص ولا تقييد، وحديث سهيل هذا حديث واحد عنه عن أبيه، ومداره عليه، والمقصود معرفة لفظ الشارع، لا اجتهاد الراوي وفـهمه، فإما أنه حفظه

(١) المصدر نفسه.

عن أبيه بلفظ (المشركين)، أو بلفظ (اليهود والنصارى) أو بلفظ (اليهود)، فإذا لم يتأت معرفة ذلكلكون الرواة عنه حفاظا أثبات، ورواياتـهم عنه كلها محفوظة، وقد رووا عنه كلا اللفظين، وهو ما يؤكد اضطراب سهيل فيه ـ وجب التوقف فيه، حتى يتم الكشف عن وجه الحديث برده إلى الشواهد والأصول الأخرى.

التنبيه الثاني: إن حديث سهيل هذا -كما نبه عليه المطيري[(١)]- اجتمعت فيه ثلاث علل تستوجب التثبت فيه:

الأولى: إن سهيل بن أبي صالح ساء حفظه كما قال البخاري، ولهذا تجنب الاحتجاج به في صحيحه ولم يخرج له شيئا سوى ثلاثة أحاديث أحدهما مقرونا بغيره، وآخرين في المتابعات، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين المكثرين، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين صويلح، وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه، قلت له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات). [(٢)]

وقال أبو حاتم ويحيى بن معين: لا يحتج به! [(٣)]

(١) المصدر نفسه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ: ١/ ٤٠٨.

(٣) الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، ط١ سنة ٣٧٢هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند: ٤/ ٢٤٦.

ووجه جرحه بينه الحافظ بقوله: (صدوق تغير حفظه بأخرة).[1]

الثانية: أنه تفرد به، ولم يتابع على روايته هذه، لا عن أبيه، ولا عن أبي هريرة، حتى ذكر حديثه هذا ابن عدي في الكامل، ولم يرو أحد غير سهيل لفظة(واضطروهم إلى أضيق الطريق)!

الثالثة: أنه ثبت اضطرابه في روايته، فتارة يقول(المشركين)، وتارة(أهل الكتاب)، وتارة (اليهود)، فوجب التثبت منه.

ويقول الدارقطني حول الاضطراب الموجود في هذا الحديث (فيشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك لأنـهم حفاظ ثقات ثم رجع سهيل إلى إرساله). [2]

فهل سمع سهيل من أبيه عن أبي هريرة الحديث بلفظ (إذا لقيتم اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام) أم سمعه بلفظ (إذا لقيتم أهل الكتاب) أم (إذا لقيتم المشركين) أم (لا تبدؤوهم بالسلام)على الاضمار لقوم معهودين للمخاطبين؟ وهل رواها سهيل بالمعنى واجتهد فيها؟ أم قاس على اليهود أهل الكتاب؟ أم قاس المشركين على أهل الكتاب؟ أم كان الاجتهاد من أبيه في قياس النصارى في الصوامع على يهود بني قريضة حين منع النبي ﷺ من ابتدائهم بالسلام دون مراعاة الفرق بين المحاربين وغيرهم؟

فهذه الألفاظ ليس كل واحد منها حديثا مستقلا واردا عن الشارع ليجب الجمع

(١) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ص ٢٥٩ برقم ٢٦٧٥.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ١٠/ ١٧٩.

بينها ويقال يبقى العام منها وهو (المشركين)على عمومه وذكر بعض أفراده أي (اليهود) و(أهل الكتاب) لا يفيد التخصيص بل مزيد العناية...الخ

وإنما هو حديث واحد مداره على راو واحد متكلم في حفظه، وقد اختلف عليه أصحابه الحفاظ الأثبات في هذه الألفاظ، ولا يمكن نسبة الخطأ إليهم، فكان الصحيح القول بأنه هو مصدر هذا الاختلاف، حيث اضطرب في روايته تارة يرويه على هذا الوجه، وتارة على ذلك، وتارة على ذاك.

ومما يؤكد أنه خلاف مؤثر كون مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما نبهوا على الخلاف بين أصحاب سهيل بعضهم يقول(اليهود) وبعضهم(أهل الكتاب) وبعضهم (المشركين) وبعضهم لم يسم أحدا.

وقد أخرج مسلم حديث سهيل هذا في آخر الباب ولم يقدمه بل جعل الأصل في الباب حديث أنس وحديث ابن عمر وحديث عائشة[1] ثم جاء بحديث سهيل هذا ونبه على الاختلاف في لفظه.

ومعلوم أن تخريج مسلم لحديث في الشواهد مع تنبيهه على الخلاف في لفظه يمنع من

---

(١) وإليك نص تلك الروايات المذكورة في صحيح مسلم- كتاب السلام-باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم:

١- عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنسا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»

٢- عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك"

٣- عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: ياعائشة "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" قالت : ألم تسمع ما قالوا؟ قال: "قد قلت وعليكم".

الادعاء بأنه يصححه مطلقا وإنما يصححه من حيث الجملة ـ أي أصل الحديث ـ فيما وافق فيه أحاديث الباب لا فيما خالفها فيه من الألفاظ.

كما لا يرفع تخريج مسلم لحديث ما الخلاف فيه إذا كان فيه خلاف سابق بل تبقى القضية اجتهادية ينظر فيها إلى قول كل طرف ويحكم فيها بحسب الأدلة لا بحسب التقليد فليس أبو حاتم ومن معه بأقل من مسلم في هذا الفن، فإذا قال عن سهيل (لا يحتج به) واحتج به مسلم وجب النظر إلى قوله بعين الاعتبار حتى يحكم الدليل بينهما. [١]

ونترك هنا ترجيح إحدى الروايات ونرجؤها إلى نهاية البحث عند بيان الرأي الراجح في بدء السلام على اليهود والنصارى إن شاء الله تعالى.



(١) ينظر لمعرفة المزيد حول نقد الروايات ورواتها بحث الدكتور المطيري السابق.

المطلب الثاني:
حكم السلام على أهل الكتاب

من المستحسن في هذا الموطن أن نذكر مواضع الوفاق والخلاف حتى يكون تصور القارئ للمسألة أكمل وأشمل، وإليكها:

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن الكتابي إن قال للمسلم: السام عليك، لم يجز للمسلم أن يرد عليه إلا بقول (عليك أو وعليك تبعا لاختلاف الروايتين، وإن كانوا جمعا اكتفى بقول (عليكم أو وعليكم).[1]

---

(١) روايات عليك أو عليكم تجدها في: الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نـهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م:كتاب السلامة- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني برقم:٧٧١، و سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: من كتاب الاستئذان، باب في رد السلام على أهل الكتاب، برقم: ٢٦٣٥، والجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م: كتاب الذبائح- أبواب السير عن رسول الله ﷺ -باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب حديث: ٢٧٠١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجزية- جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما -باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتـهم وهيئة المسلمين- حديث: ١٨٧٢٢، و مسند أحمد بن حنبل- مسند الأنصار- الملحق المستدرك من مسند الأنصار -حديث السيدة عائشة a حديث: ٤٦٩٨.

وروايات وعليك أو وعليكم تجدها في: صحيح البخاري- كتاب الاستئذان- باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام – حديث:٦٢٥٧ و٦٢٥٨، وصحيح مسلم- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم-حديث:٤١٢٢،وسنن ابن ماجه- كتاب الأدب- باب رد

ولا يجوز له أن يرد السيئة بأسوأ منها كأن يقول: وعليك السام واللعنة والهلاك أو نحو ذلك.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: «ياعائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم».[1]

قال النووي: «وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَكُلُّنَا نَمُوتُ وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ هُنَا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه مِنَ الذَّمِّ وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ منـهم ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ حَذْفَ الْوَاوِ لِئَلَّا يَقْتَضِيَ التَّشْرِيكَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ»[2]

ثم نقل عن الخطابي أنه قال: وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ بِغَيْرِ وَاوٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ

السلام على أهل الذمة حديث: ٣٦٩٨، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: كتاب التاريخ- ذكر ما كان المصطفى ﷺ يغض عمن أسمعه، برقم ٥٠٢.

(١) صحيح البخاري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ – حديث:٦٥٤٤، وصحيح مسلم- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم – حديث:٤١٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤/ ١٤٤.

الْوَاوُ صَارَ كَلَ امُهُمْ بِعَيْنِهِمَ رْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَ اثَبَتَ الْوَاوُ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ، ثم عقب النووي على كلام الخطابي هذا بقوله: وَالصَّوَابُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْبِهِ الرِّوَايَاتُ، وَأَنَّ الْوَاوَ أَجْوَدُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ، وَهُوَ عَلَيْنَا وعليهم، ولاضرر فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ.[1]

ثانيا: لا خلاف بين العلماء في جواز السلام على اليهودي أوالنصراني أو المشرك والكافر إن كان معه واحد من المسلمين.

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه[2] أن أسامة بنز يد، أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار، على إكا فعلى قطيفة فدكية، وأردف أسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، قال: لاتغبروا علينا، فسلم النبي ﷺ ووقف، ونزل فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي: ياأيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا، فلا تؤذنا به في مجلسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ حتى سكتوا، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له: «أيسعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» – يريد عبد الله بن أبي – قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه، فلم ارد ذلك بالحق الذي أعطاك

(١) المصدر نفسه:١٤/ ١٤٤-١٤٥

(٢) صحيح البخاري- كتاب المرضى- باب عيادة المريض- حديث: ٥٦٦٣.

شرق بذلك، فذلك الذي فعل بهما رأيت.

قال الحافظ في الفتح: قوله «فسلَّمَ رسول الله ﷺ عليهم» يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين ويحتمل أنيكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من أتبع الهدى.[1]

ونقل ابن بطال عن الطبرى أنه قال: فى هذا الحديث الابانة أنه لا حرج على المرء فى جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفى تسليمه عليهم إذا انتهى اليهم بالجلوس، وذلك أن النبى سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبى، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعدواته للإسلام وأهله، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم. وذلك خلاف مايقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفًا، إما لبدعه أو ضلاله من الأهواء الرديئة، أو لملة من ملل الكفار دان بها، وتكليمه غير سائغ وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفر ارجس من النفاق، ولم يكن فى نفاق عبد الله بن أبى يوم هذه القصة شك. وإن قيل: إن رسول الله إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله وذلك فرض عليه. قيل: لم يكن نزوله عليه السلام ليدعوه، لأنه قد كان تقدم الدعاء منه لعبد الله بن عبد الله بن أبى ولجماعة المنافقين فى أول الإسلام، فكيف يدعى إلى ما يظهره؟ وإنما نزل عليه السلام هناك استئلافا لهم ورفقا بـهم، رجاء فى رجوعهم إلى الحق.[2]

---

(١) فتح الباري: ٨/ ٢٣٢.وينظر كذلك: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر دار الحديث: ٢/ ٤٩٩.

(٢) شرح صحيح البخارى،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية،

ثالثا: اختلف العلماء في حكم رد سلام اليهود والنصارى.

نقل الإمام النووي الاتفاق على جواز رد سلام اليهود والنصارى، بيد أن المسألة خلافية، فقد ذهب مالك في رواية أشهب إلى أنه لا يرد عليهم السلام، وإن ردّ فليقل: عليك، وهذا يعني أَنَّ رَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ، وَالْمَشْرُوعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَه -كما صرّح بذلك أبو الوليد الباجي في المنتقى.(١)

ونقل الباجي عن الشَّيْخُ أَبِي الْقَاسِم أنه قال: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلْيَقُلْ: عَلَيْك، ثم قال: فَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ الرَّدَّ هُوَ رَدُّ السَّلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: وَعَلَيْك لَيْسَ بِرَدٍّ لِلسَّلَامِ، أي إِنَّمَا هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ.(٢)

ونقل عن أشهب بن عبد العزيز أن مالك بن أنس سئل عن السلام على أهل الذمة والرد عليهم، فقال: لا. وأما منعه في الرواية من الرد عليهم، فالمعنى في ذلك ألا يرد عليهم كما يرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم كما جاء في الحديث. (٣)

ودليلهم في هذا أن سلام أهل الذمة علينا ليس تحية لنا؛ وإنما هو دعاء علينا، كما قد

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٩/ ٣٣.

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ: ٧/ ٢٨١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٢٨١.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٨/ ١٩٦-١٩٧، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٣/ ٤٤١.

بيَّنه النبي ﷺ بقوله: ((إنما يقولون: السَّام))، فلا هم يحيوننا، ولا نحن نرد عليهم تحيَّة، بل دعاء عليهم ولعنة، كما فعلته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأمره لنا بالرد، إنما هو لبيان الرد لما قالوه خاصة، فإنَّ تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسَّلام رددنا عليه بعليك فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه.

وقد اختار ابن طاووسأن يقول في الرد عليهم: علاكَ السَّلام؛ أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السِّلام – بكسر السين –؛ يعني به الحجارة، وهذا كلّه تكلُّف. [1]

وذهب الجمهور إلى جواز ذلك، بل روي عن ابن عباس والشعبي وقتادة أن ردِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة واجب، واختاره النووي في شرحه على صحيح مسلم، ثم قال: «وَبـهذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ»[2]

واستدلوا بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ النساء:٨٦.

٢- بالأمر بالردِّ عليهم بالذي في الحديث الذي سبق ذكره.

واختلفوا في صيغة الرد: فذهب بعضهم إلى أنه يكتفى بقول (عليكم أو وعليكم) تبعا لاختلاف الروايتين كما ذكرنا سابقا ولا يجوز له أن يضيف أية كلمة أخرى دالة على الرحمة والبركة وما شابه ذلك.

جاء في معاني الآثار للطحاوي:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٢٨١

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ: ١٤/ ١٤٥.

«وَعَلَيْكُمْ» ثم قال الطحاوي: فَبِـهذا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى.(١)

وذهب آخرون كابن عباس والشعبي وغيرهما إلى وجوب الرد بالمثل إن تحققنا من أنه تلفظ بالسَّلام، فلو قال الكتابي: السلام عليكم، قلنا له: عليك السلام أو وعليك السلام، ولو قال: السلام عليكم ورحمة الله، لقلنا في جوابه: عليك السلام ورحمة الله أو وعليك السلام ورحمة الله.

فقد: روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أنه استدل بعموم الآية على أن الذمي إِذَا سَلَّمَ عَلَيْك فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْك،فقل: عَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَالَ، وَإِنْ أَرَدْت أَنْ تَرُدَّهَا فقل: عَلَيْك.(٢)

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: عَلَيْك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ لِيَهُودِيٍّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ يَعِيشُ(٣))

ثالثا: اختلف العلماء في حكم بدء المسلم للكتابي بالسلام، وكانوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:لا يجوز أن يبدأ المسلم الذمي بالسلام. وهو قول أكثر الحنفية والمالكية

(١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، الأثر رقم ٧٢٦١: ٤/ ٣٤٣.
(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٢٨١.
(٣) المصدر نفسه.

والشافعية والحنابلة.(١)

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ نَرَى أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْمُشْرِكِ السَّلَامَ وَلَا نَرَى أن نبدأه وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.(٢)

والذي ينبغي لك –على هذا القول– أنك كلَّما لقيك أحد من إخوانك المسلمين أن تسلم عليه، أما غير المسلم فلا تسلم عليه ولو كان أقرب الناس إليك؛ لأن النبي ﷺ قال:» لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا وجدتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في استرداد السلام من الذمي إن سلم عليه المسلم وهو يظن بانه مسلم فبان خلافه، فمنـهم من قال بأن المسلم ينبغي أن يستقيله ويسترد سلامه منه، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقالمالك: لا، وعلل الشيخ عبد الوهاب المالكي ذلك بإنه لا فائدة في استقالته لأن لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأه بالتحية

(١) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي):٤/ ٦٠٥، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ –١٩٩٧م: ١٣/ ٢٥١، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة:٣٠١، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١/ ٦٦٤.

(٢) أحكام القرآن–أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)–المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف–دار إحياء التراث العربي – بيروت–تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ:٥/ ٣١٥.

والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيعود المقول كأنه لم يفعل.[1]

وقالغيره: له فائدة وهي إعلام الكافر بانه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.[2]

واستدلوا في عدم جواز مبادءتـهم بالسلام بما يأتي:

الدليل الأول: عموم النهي الوارد في حديث الباب.

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا العموم مخصص كما سيأتي بيانه في القول الراجح إن شاء الله.

الدليل الثاني: ينهى المسلم عن أن يبدأ الذميَ بالسلام لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناسبـهم الإعراض عنـهم، وترك الإلتفات إليهم، تصغيرًا لهم، وتحقيرًا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين.[3]

ويناقش هذا التعليل بما يأتي:

أ- أنه يمنع إكرام الكفار لكفرهم وضلالتـهم، بيد أن الإكرام هنا ليس لكفرهم بل لإنسانيتـهم وعدم أذيتـهم للمسلمين وتعايشهم مع المسلمين، وقد ثبت الإكرام لجميع بني آدم بقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) شرح ابن ناجي (قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ التنوخي) على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية:٢/ ٤٧٢.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ: ٩/ ١٤٨.

(٣) المفـهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م:٥/ ٤٩٠.

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾الإسراء: ٧٠.

ب- ثم إن ترك الالتفات إليهم يعارض وجوب تبليغهم الدين ودعوتـهم إلى الصراط المستقيهم ومحاورتـهم بالتي هي أحسن وكشف شبهاتـهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر يتعارض مع مبدأ البر بـهم والإحسان إليهم كما سيأتي تقريره فيما بعد -إن شاء الله تعالى-.

ج- الابتداء بالسلام ليس إكراماً للمسلَّم عليه، بل هو إكرام للمسلِّم نفسه، لقول الرسول: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) . [١]

الدليل الثالث: ينهى المسلم عن أن يبدأ الذميَ بالسلام لأنالسلام تحية، والكافر ليس من أهلها. [٢]

قال محمد بن رشد: منع في هذه الرواية من أن يسلم على أهل الذمة أو يرد السلام عليهم. فأما منعه أن يسلم عليه مفالوجهأن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فيحب ألا يكون الكافر أهلا لها.[٣]

ويناقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به التعليل السابق.

ثم أنه ورد عن بعض الصحابة أنـهم كانوا يسلمون عليهم من غير في ذلك أي بأس.

من ذلك ما ورد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يسلم على من لقيه قال: فما علمت أحدا سبقه بالسلام إلا يهوديا مرة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه قال له أبو

(١) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب-أبواب النوم- باب في فضل من بدأ السلام، والبيهقي في شعب الإيمان للبيهقي - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان-الحادي والستون من شعب الإيمان وهو باب في مقاربة أهل الدين.

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد:٣/ ٤٤١.

(٣) البيان:١٨/ ١٩٧، وشرح ابن ناجي التنوخيعلى متن الرسالة للقيرواني: ٢/ ٤٧٢.

أمامة: ويحك يا يهودي ما حملك على ما صنعت قال: رأيتك رجلا تكثر السلام، فعلمت أنه فضل، فأحببت أن آخذ به فقال أبو أمامة: ويحك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ديننا»[1]

والقول بأن السلام تحيةٌ صحيح، ولكن القول بأن الكافر ليس من أهلها لا يمكن أن يكون مقبولاً، لأنه يناقض قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣.

الدليل الرابع: ينهى المسلم عن أن يبدأ الذميَ بالسلام لأن ذلك فعل يستدعي المحبة، ومعلوم أنه لا يجوز للمسلم فعل ما يستدعي مودة الكافر ومحبّته، لأن المسلم مأمور بمعاداة الكافر.[2] وإفشاء السلام يؤدّي إلى التحابب لقول رسول الله: أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم.[3]

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ- ليس صحيحا بأن المسلم مأمور بشكل مطلق بمعاداة الكافر ولا يجوز له فعل ما يستدعي مودة الكافر ومحبته، لأن مجرّد الكفرقد يوجد معه سبب للمودّة، كما في حال الزوجة الكتابية، فقد يودّها زوجها ولو كانت كتابية، والله تعالى يقول ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ

(١) أخرجه الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت٣٦٠هـ، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، حديث: ٧٥١٨، والبيهقي في شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه: الشعبة الحادي و الستين من شعب الإيمان (باب في مقاربة أهل الدين و موادتهم و إفشاء السلام بينهم) حديث: ٨٧٩٨.

(٢) (فتح الباري ١١/ ١٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث: ٢٠٣.

أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾الروم:٢١.

فإذا وجدت المودّة من الزوج المسلم لزوجته الكتابية فكيف ينهى عنها، ومن منع فقد عطَّل آية من آياته الدالة على حكمته ورأفته، بيد أنه ينبغي أن ينتبه المسلم على أن المودّة المشروعة هنا ليس لكفرها، بل هي بسبب رباط الزوجية.

ثم إن المودّة المنهي عنها لا تشمل بعض الكفار مثل مودة الرجل زوجته اليهودية أو النصرانية لا سيما وقد قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١ هي مودّة الكافرين المحاربين، وليس كل كافر، فالآية الكريمة تنهى عن مودة من يحادّ الله ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة: ٢٢، وهؤلاء جمعوا مع الكفر المحاربة، والآية الثانية التي نـهت عن مودّة الكافر، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ الممتحنة:١-٢ فهؤلاء أيضاً قد جمعوا بين الكفر والمحاربة.

ب- ليس ضرورياً أن يكون السلام إظهاراًللودّ، بل قد يكون مجرّد تحيةٍ للتعارف. (١)

---

(١) رؤية فقهية، الشيخ فيصل مولوي، الصفحة الرئيسة، قضايا فقهية.
٢Farticle٪http: / /www.hadielislam.com /arabic /index.php?pg=articles
٣٣٢٤٤=&id

ت- إذا صح أن فعل ما يستدعي مودة المسلم للكافر غير جائز، فحينئذ يجب أن يكون الحرام هو رد السلام على الذمي وليس بدأَهُم بالسلام، لأن البادئ هو الذي يفعل ما سيتدعي مودة المقابل، فإذا بدؤونا بالسلام فقد فعلوا ما يستدعي مودتنا لهم، أما إذا بدأناهم نحن بالسلام فهذا يكون سببا لإدخال محبتنا ومحبة ديننا في قلوبـهم، وهذا هو المطلوب، وإذا ثبت جواز الرد عليهم أو وجوبه -وقد فعلوا ما يستدعي محبتنا لهم-، فبدؤوهم بالسلام يكون جائزا من باب أولى لأنه يستدعي محبتـهم لنا.

أما القول بأنه لا يجوز للمسلم فعل ما يستدعي مودّة الكافر ومحبّته اعتماداً على أن (إفشاء السلام يؤدي إلى التحابب) فهو منقوض بثبوت التهادي، وهو أيضاً يؤدي إلى التحابب، قال رسول الله: (تهادوا تحابّوا)(١)

وعن أنس قال: «يابني! تباذلوا بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ».(٢)

وورد أن رسول الله (أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محارباً، واستهداه أدماً) (٣)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد،بَابُ قَبول الهدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ a، وحسنه الألباني صحيح الأدب المفرد: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ص٢٢١. قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الإحياء: أخرجه البُخَارِيّ فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد، وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بسَنَد جيد.
المغني عن حمل الأَسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بـهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار بن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:٤٧٨.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد،:ص٢٠٨، بَابُ قَبول الهدية عن أنس a، قال الألباني: صحيح الإسناد كما في صحيح الأدب المفرد:ص٢٢٢.
(٣) ذكر ذلك السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)) في المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ هَذَا عِنْدَنَا أَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِهَا، فَأَمَّا مَعَ الْمُحَارَبَةِ فَلَا، وَكَذَلِكَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ صَاحِبِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقِبْطِ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ مَارِيَةَ الَّتِي وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَبَغْلَةً وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ، فَقَبِلَهَا.(1)

وأهدى النجاشي للنبي ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)(2)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أن أباه أهدى حلة لِأَخٍ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكٍ.(3)

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٠/ ١٥٦ وابن زنجويه (أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)) في الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م: ص:٥٨٩.

(١) الأموال لابن زنجويه: ص٥٨٩.

(٢) صحيح كما في مختصر الشمائل المحمدية، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن:ص٥١

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد:ص٧١، بَابُ صِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمُشْرِكِ والهديّة، وتمامه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا أَتَوْكَ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثم أهدي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَهْدَى إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُهْدِهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا أَهْدَيْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْسُوَهَا». فَأَهْدَاهَا عُمَرُ لِأَخٍ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكٍ. قال الألباني:(صحيح): كما في صحيح الأدب المفرد ص٥٥.

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية[1] اتِّفَاقَ الأئِمَّة الأَرْبَعَة عَلَى صِحَّة الصَّدَقَة أَو الْهِبَة لِلْحَرْبِيِّ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ فِي السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ مُحَارِبًا، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا. وَبَعَثَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَهْل مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا لِتُوَزَّعَ بَيْنَ فُقَرَائِهِمْ وَمَسَاكِينِهِم.

وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ الإنسان: ٨ – ٩.

قَال الْحَسَنُ: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بالأَسِير، فَيَدْفَعُهُ إِلَى بَعْض الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُول: «أَحْسِنْ إِلَيْهِ» فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِه. وَعِنْدَ عَامَّة الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الإْحْسَانُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَسِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكَ[2].

كما أجاز جمهور الفقهاء قبول الهدية من الكفّار الحربيين لأن النبي قبل هدية المقوقس عظيم القبط، وأهدى له كسرى وقيصر فقبل منهما، وأهدى له الملوك فقبل منهم.[3]

فتبين أن التهادي مع الكفار ليس ممنوعاً، وإن أدّى إلى شيء من الحب، لأن الحب الممنوع هو الذي يتعلّق بالكفر، أما إذا كان للحب سبب آخر فليس ممنوعاً. كحب

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت: ٧/ ١١٢.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي: ٤/ ٦٦٩.

(٣) كما رواه أحمد في مسنده: ج١/ ٩٦، والترمذي في سننه: كتاب الذبائح- أبواب السير عن رسول الله ﷺ -باب ما جاء في قبول هدايا المشركين حديث: ١٥٧٦.

قال الألباني(صحيح) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ :ص ٤٧٣.

الرجل زوجته الكتابية، وحب المسلم لأقربائه الكفّار. والله تعالى لم يطلب من المسلم الامتناع عن الحب البشري وهو حب الآباء والأولاد والأزواج والعشيرة والأموال، بل طلب أن يكون حب الله ورسوله هو الأقوى عند التعارض قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾التوبة: ٢٤

ومن المعروف أن الآباء والأبناء والإخوان والزوجات والعشيرة يمكن أن يكونوا كفاراً. وأن الأموال والتجارة والمساكن يمكن أن تكون في بلاد غير إسلامية فيحب المسلم هذه البلاد لوجود أمواله وتجارته ومساكنه فيها. ولكن عند التعارض يجب أن يتغلّب حبّ الله ورسوله ولو تخلّى المسلم عن كل هؤلاء.

أما أنه بسط وإيناس لهم، فليس هذا مستغرباً على المسلم، لإنه داعية إلى الله. ومن واجب الداعية أن يتلطّف في دعوته ويرفق بالناس، ويؤنسهم ويتباسط معهم، وإلاّ فما هي الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الداعية بها؟[1]

الدليل الخامس: يمنع المسلم من بدء الذمي بالسلام لِأَنَّ الِابْتِدَاءَ بِهِ إِعْزَازٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، ونحن مَأْمُورُونَ بِإِذْلَالِهِمْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ) أَيِ: أَلْجِئُوا أَحَدَهُمْ (إِلَى أَضْيَقِهِ) أَيْ: أَضْيَقِ الطَّرِيقِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جِدَارٌ يَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، وَإِلَّا فَيَأْمُرُهُ لِيَعْدِلَ عَنْ وَسَطِ الطَّرِيقِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ وِفَاقًا، لِمَا عَدَلُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.[2]

(١) السلام على أهل الكاب..رؤية فقهية، الشيخ فيصل مولوي، مصدر سابق.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م:

ويناقش هذا الاستدلال بمنع ذلك فليس السلام على شخص إعزازا له عليه، بل هو تفضل من المسلم عليه لأن خير الرجلين من بدأ بالسلام.

الدليل السادس: يمنع المسلم من بدء الذمي بالسلام لِأَنَّ قَتْلَهُمْ وَاجِبٌ، لَكِنِ ارْتَفَعَ بِالْجِزْيَةِ وَمَا لَايُدْرَكُ كُلُّهُ لَايُتْرَكُ كُلُّهُ، فَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ[1].

ويناقش هذا الاستدلال بأن القول بأن قتلهم واجب ليس عليه دليل، بل هو مخالف للمبادئ التي رسمتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن إيذاء غير المحارب وسفك دمه من غير حق، وتخالف النصوص الحاثة على إطلاق سراح المحارب الذي وقع أسيرا في أيدي المسلمين منّاً أو فداء في مقابل مال أو أسير مسلم، فلو كان مجرد الكفر يوجب القتل لم يجز إطلاق سراحه بالمن عليه أو الفداء، بل وجب حينئذ قتله وقتل كل كافر معه.

بل إنه لما فتح مكة منَّ عليهم، ولم يكرههم على الإسلام، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم، وهم مسلمة الفتح (وهم نحو ألفي رجل).[2]

ثم إنه لو كان مجرد الكفر موجبا للقتل لم يجز إقرار كافر بالجزية.

والنصوص التي تأمر بقتل المشركين والكافرين لم تأت مطلقة بل جاءت مقيدة بكونـهم مقاتلين للمسلمين ومؤذين لهم، لأن النبي ﷺ كان يسالم من سالمه ويحارب من حاربه، وما كان يحارب من لم يظهر منه أية أذية للمسلمين ولم يقاتل من لم يقاتل المسلمين لأجل دينـهم ولم يخرجهم من ديارهم، ولم يظاهر على إخراجهم.

٧/ ٢٩٣٩

(١) المصدر نفسه

(٢) فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسفالقرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ٢٠١٠م: ص٣٩٩-٤٠٠.

اقرأ معي هاته النصوص القرآنية الكريمة:

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: ١٩٠ – ١٩٣

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾النساء: ٩٠

وقال أيضا: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١

وعلاوة على ذلك نقول: لماذا لم يقتل النبي ﷺ جميع اليهود والنصارى؟! لماذا مات ودرعه مرهونة عند يهودي؟!(١)، وكيف يجب أو يجوز قتل من يجوز لك أن تدخل بيته وتأكل من طعامه، ويدخل بيتك ويأكل من طعامك؟!، وكيف يجب أو يجوز قتل من يجوز لك الزواج منها؟! وهل يجوز لك أن تتزوجها ثم تقتلها؟!

القول الثاني:يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم(٢) عن بعض الشافعية، ثم عقب عليه بقوله: وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم،

(١) فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي،باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، برقم٢٩١٦

(٢) ١٤/ ١٤٥.

فالصواب تحريم ابتدائهم.

وجاء في حاشية ابن عابدين: وَيُسَلِّمُ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إن كان لَهُ حَاجَةٌ إلَيْهِ وَإِلَّا كُرِهَ هُوَ الصَّحِيحُ، ثم نقل عن التَّتَارْخَانِيَّة تعليل الجواز بأَنَّ النَّهْيَ عَنْ السَّلَامِ لِتَوْقِيرِهِ وَلَا تَوْقِيرَ إذَا كَانَ السَّلَامُ لِحَاجَةٍ.(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن العربي المالكي(٢): «وَإِنَّمَا كَرِهَ الِابْتِدَاءَ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ تَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فكَرِه أن يبدأ بِهِ الْكَافِرَ إذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يُكْرَهُ الرَّدُّ عَلَى وَجْهِ الْمُكَافَأَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) ﴾ النساء: ٨٦.

وجاء في الفواكه الدواني(٣): (وَلَا) يَجُوزُ بِمَعْنَى يُكْرَهُ أَنْ (تَبْدَأَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) وَسَائِرَفِرَقِالضَّلَالِ (بِالسَّلَامِ) لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْلَالِ لِحَدِيثِ: «لَاتَبْدَأْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَقِهِ»

القول الثالث: حكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٦/ ٤١٢.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ:٥/ ٣١٥.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢/ ٣٢٦.

وهو قول ابن مسعود وعلقمة والنخعي.[1]

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ سَلَّمَتْ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ. [2]

فعن علقمة قال: كنت ردفًا لابن مسعود فصحبنا دهقان من القنطرة إلى زرارة، فانشقتله طريق فأخذ فيه، فقال عبدالله: أين الرجل؟ فقلت: أخذ فى طريقه، فأتبعه بصره، وقال: السلام عليكم. فقلت يا أبا عبدالرحمن: أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وقال إبراهيم النخعي: إذاكانت لك إلى يهودى حاجة فابدأه بالسلام.[3]

ثم نقل الجصاص عن سليمان الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم -أي النخعي-: أختلف إلي طبيب نصراني، أسلم عليه؟ ،قال: (نعم، إذا كانت لك إليه حاجة فسلم عليه).اهـ. [4]

وأصحاب هذا القول أوَّلوا النهي الوارد في الحديث وخصصوه بما لم يكن للمرء فيه حاجة إليهم أو حق صحبة فى جوار أوسفر.

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فما أنت قائل في ماروواه شعبةوسفيان عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله: (لاتبدءوا النصارى واليهود بالسلام، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقة)؟ قيل: كل الخبرين صحيح، وليس فى أحدهما خلاف للآخر، وإنما فى حديث أسامة معنى خبر أبى هريرة، وذلك أن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم:١٤/ ١٤٥، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: ٧/ ٤٦٣٥، و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت: ٥/ ١٨٨.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:١٤/ ١٤٥ و شرح ابن بطال على صحيح البخاري:٩/ ٣٣

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٣١٥.

خبر أبى هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص، وذلك أن فيه أن النبى عليه السلام لما رأى عبد الله بن أبى جالسًا وحوله رجال من قومه تذمم أن يجاوزه، فنـزل فسلَّم فجلس، فكان نزوله إليه قضاء ذمام. وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله فى تسليمه على الدهقان الذى صحبه فى طريق الكوفة فقال: أنه صحبنا وللصحبة حق، وكما قال النخعى: إذا كانت لك إلى يهودى حاجة أو نصرانى فابدأه السلام، فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام فى خبر أبى هريرة: (لاتبدءوهم بالسلام) إنما هو لاتبدءهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءهم: من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة فى جوار أو سفر.(١)

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار لأن حديث أبي هريرة عام، وحديث أسامة خاص فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الإبتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك. (٢)

القول الرابع: يجوز ابتداء المسلم للذمي بالسلام ما لم يكن محاربا.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وأبيالدرداء وابن أبي محيريزوسفيان بن عيينة والشعبي والأوزاعي، ونقل القرطبي في تفسيره(٣) عن الطبري قوله: وقد روي عن السلف أنـهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب.

(١) شرح ابن بطال:٩/ ٣٤-٤٥.

(٢) فتح الباري: ١١:١٣٧٩/ ٣٩-٤٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م:(١١/ ١١٢).

وكان أبو أمامه إذا انصرف إلى بيته لا يـمرُّ بمسلم ولانصرانى ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له فى ذلك، فقال: أمرنا أن نفشى السلام.(١)

عن إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان (أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام) (٢)

وقال كريب: كتب ابن عباس إلى يهودى فسلم عليه، فقال له كريب: سلمت عليه فقال: ان الله هو السلام.(٣)

وكان ابن محيريز يـمر على السَّامِرة فيسلِّم عليهم.(٤)

وسئل الأوزاعي عن مسلم مرَّ بكافر فسلَّم عليه، فقال إن سلَّمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.(٥)

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلا يَلْقَى يَهُودِيًّا وَلانَصْرَانِيًّا إلا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُسَلِّمُ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَهُوَ السَّلامُ.

وَذكر عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ نَحْوُ قَوْلِ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ.(٦)

---

(١) شرح صحيح البخارى، ابن بطال: ٩/ ٣٣-٣٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة المصنف ٥/ ٢٤٩، عن إسماعيل بن عياش، وهذا الأثر من رواية ابن عياش عن ابن عجلان المدني، وفيها ضعف، وتتقوى بشواهدها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة المصنف ٥/ ٢٤٨ عن وكيع عن الثوري عن الدهني به، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أنه فيه راو مبـهم.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال:٩/ ٣٣-٣٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ:١/ ١٦٩

كما ذكر القرطبي نفسه عن ابن مسعود أنه فعله بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا بعد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حق الصحبة.[1] كما اختار هذا القول السيد رشيد رضا في (تفسير المنار) [2].

وهاهنا ملحوظة مهمة:

إن القول بالجواز نجده داخل كل مذهب:

ففي المذهب الحنفينقل ابن عابدين في حاشيته[3] عن بعض المشايخ أنه (لا بأس بلا تفصيل) وهو المذكور في الخانيّة. وإن رجّح هو أنه مكروه إلاّ عند وجود الحاجة إليه.

وأوَّل ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ من المالكية النَّهْيَ عَنْ بُدَاءَتهم عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْدَءُوهُمْ قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ أَنْ يكون معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤهم كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا ارْتَفَعَ الِاخْتِلَافُ. [4]

وإنما ذهب إلى هذا التأويل بدافع الجمع بين حديث النهي وما ورد عن بعض أهل

(١) المصدر نفسه، وشعب الإيمان للبيهقي- التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، فصل في السلام على أهل الذمة، حديث: ٨٩١٠، ومكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م: باب ما يستحب من حسن الصحبة في السفر، حديث: ٨٨١.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م: ٥/ ٢٥٥.

(٣) ٥/ ٢٦٤

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام١٣٨٧ هـ: ١٧/ ٩٢.

السلف من مباداءتهم اليهود والنصارى بالسلام، من ذلك ما أورده هو عَنْ عُرْوَةَ بْن رُوَيْم قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَيَقُولُ هِيَ تَحِيَّةٌ لِأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَاسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ نُفْشِيهِ بَيْنَنَا.(١)

وفي المذهب الشافعي نقل النووي في شرح صحيح مسلم وجهاً لبعض أصحاب الشافعية، حكاه الماورديلكنه قال: يقول السلام عليك، ولا يقول عليكم بالجمع.(٢)

وفي المذهب الحنبلي نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن بعض العلماء القول بعدم التحريم.(٣)

واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام.

وردّه النووي وقال: «وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام».(٤)

قال الحافظ في الفتح: (أخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقول إبراهيم لأبيه:(سلام عليك)، وأخرج بن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم، قال عون فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسا أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة: أنه

---

(١) المصدر نفسه: ١٧/ ٩١-٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم:١٤/ ١٤٥.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م:١/ ٣٨٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم:١٤/ ١٤٥.

كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا، هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى، وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم -عليه السلام- لأبيه؛ بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية، وقد صرَّح بعض السلف بأن قوله تعالى (وقل سلام فسوف يعلمون) نسخت بآية القتال)[1]

القول الراجح:

أرى أن القول الرابع هو الأقرب إلى روح الشريعة السمحة وأخلاق النبي الكريم الرفيعة، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: من الثابت المعلوم أن الأصل في الأقوال والأفعال والتصرفات الإباحة، فكل قول أو فعل أو تصرف يعتبر مباحا ما لم يرد نص عام أو خاص يقتضي إخراجه من هذا الأصل، والسلام على الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم ومشركهم باق على هذا الأصل ما لم يرد نص بخلافه.

وهذا النص الذي يرد بخلاف الأصل ويخرج بعض الأفراد منه ينبغي أن يكون في مستوى قوة الأصل أو قريبا منه، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا باليقين.

أما إخراج بعض الأفراد من الأصل بنص غير صحيح أو صحيح غير صريح، أو صريح لكنه يحتمل العموم والخصوص بحالة معينة فليس صحيحا، لأن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثاني: ثمة نصوص عامة في إفشاء السلام بين الناس، سواء من عرفتهم أو من لم تعرفهم، دون تخصيصها بالمسلمين، ومن ادعى تخصيصها فعليه أن يأتي بالدليل

(١) فتح الباري:١١:١٣٧٩/ ٣٩-٤٠.

المخصص غير المحتمل لغير محل الخلاف.

وعجبي من جمهور السادة الحنفية الذين خصصوا النصوص الكثيرة العامة في إفشاء السلام بمثل هذا الحديث المحتمل لغير محل الخلاف، مع أن دلالة العام عندهم قطعية لا يمكن تخصيصها بنص ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا(١)، ومع ذلك خصصوا عموم السلام الثابت بنصوص كثيرة بـهذا الحديث الذي هو ظني الثبوت والدلالة معا، أما كونه ظني الثبوت فلعدم كونه متواترا، وأما كونه ظني الدلالة فلأنه يحتمل تخصيصه بحالة الحرب، وتخصيصه بحالة ما إذا لم يتلفظ اليهودي أو النصراني بلفظ السلام بشكل واضح فأسيىء الظن به.

ومن جانب آخر فإن روايات الحديث متفاوتة فمرة نجد النهي عن السلام فيها خاصا باليهود ومرة خاصا باليهود والنصارى ومرة عاما لكل مشرك سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين، وما كان كذلك فإنه لن يكون ظني الدلالة أبدا.

الدليل الثالث: إن النهي عن السلام على جميع اليهود والنصارى مسالمهم وحربيهم، محسنـهمومسيئهم يخالف جملة من المبادئ والمقاصد الإسلامية الثابتة مثل:

١ . مقصد البر بالمسالمين من غير المسلمين: الثابت بقوله تبارك وتعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة:٨-٩

والبِرُّ: هو حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالْإِكْرَامُ.(٢)

---

(١) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ٣١١.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد

قال ابن عاشور: (وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْإِحْسَانِ، وَجَوَازُ الاحتفاء بأعيانهم).(١)

٢. مقصد العدل الإحسان:

قد ثبت في القرآن الكريم أن الله –عز وجل– أمرنا جميعا بالعدل والإحسان،كما ورد في هاته الآيات الكريمات:

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ النحل: ١٢٨

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾القصص: ٧٧

ومعلوم أن هناك فرقا بين مفهومي العدل والإحسان، فالعدل هو أن تعطيه حقه الواجب عليك ولا تظلمه، أما الإحسان فهو أن تعطيه ما ليس حقه، أو تعطيه حقه وزيادة، فإعطاؤه حقه عدل، والزيادة إحسان.

ونقل عن الجنيدأنه سئل من أحسن الخلق؟ فقال: من جعل دينه سبباً وطريقاً للانبساط إلى الخلق في الارتفاق منهم.(٢)

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ: ٢٨/ ١٥٣

(١) المصدر نفسه.

(٢) تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم

وثبت أيضا أن الله -عز وجل- خصَّ غير المسلمين في بعض الآيات بالإحسان إليهم، ومن ذلك كلامه عن القاسية قلوبهم من اليهود الذين نقضوا الميثاق وحرفوا الكلم عن مواضعه، ونسوا حظا مما ذكروا به، ولا يزال النبي ﷺ يطلع على خائنة منهم، ومع ذلك كله أمر المولى نبيه وصفيه بأن يعفو عنهم، وليس هذا فقط، بل أمره بالصفح عنهم وهو أمر زائد على العفو، ثم حثه على الإحسان إليهم وذلك عن طريق لفت النظر إلى وسيلة الحصول على محبة الله -تبارك وتعالى، اقرأ معي هاته الآية الكريمة الرائعة ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ المائدة:١٣.

وأخبرنا المولى -عز وجل- عن طريق الاستفهام الإنكاري بأسلوب النفي والاستثناء الدال على الحصر والقصر أن جزاء الإحسان لن يكون سوى الإحسان قال تعالى﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ الرحمن:٦٠، وهذه الجملة ولو أنها خبرية لفظا بيد أنها إنشائية طلبية معنى تأمرنا بألا نقابل الإحسان إلا بالإحسان.

فهل إهانة المسالم، والمسالم المحسن إلينا عن طريق مضايقتهم واضطرارهم إلى أضيق الطريق تكون من قبيل الإحسان الذي أمرنا به المولى -جل وعلا-؟!، وهل مقابلة إحسانهم في مبادرتهم بالسلام علينا تكون بتحريم البدء بالسلام عليهم وقد قال مولانا -تبارك وتعالى-﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾الرحمن: ٦٠.

وهل من المعقول أن يُقَدِّمَ -على سبيل المثال- رئيس بلد أوربي غير مسلم خدمةً إنسانيةً كبرى لبلد إسلامي معيَّن فيسافر رئيس البلد الإسلامي إلى البلد الآخر ويستقبله الرئيس

النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م:١/ ٣٧٣.

الكتابي بحفاوة لكن الرئيس المسلم بدل أن يسلم عليه يضايقه في الطريق ويُلْجِؤُه إلى أضيقه، وينتظر السلام من الكتابي حتى يحوز الكتابي الفضلَ المكتوبَ للبادئ، وإذا سمع من الكتابي سلاماً وترحيباً لم ينبس الرئيس المسلم ببنت شفة سوى قوله «وعليكم»؟!!

أترك الجواب للقارئ النابه.

١. مقصد الرحمة: ثبت بالدليل القطعي أن رسول الله ﷺ رحمة للعالمين، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، ولفظة العالمين عامة شاملة لما سوى الله تعالى، وليس من الرحمة أن ترى غير المسلم وبدل أن تسلم عليه تضايقه وتضطره إلى أضيق الطريق.

مقصد العفو والصفح: ويقول المولى –عزَّ وجلَّ– في الآية الثالثة عشرة من سورة المائدة ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾

وبنظرة عجلى على هاته الآية الكريمة يجلو لنا ما يأتي:

أولا: إن اليهود نقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به، والآية تتحدث عن بنى إسرائيل: أو عن بنى النضير الذين هموا بقتل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حين أتاهم يستعين بهم فى دية العامريين– كما قال الطبري–رحمه الله–.

ثانيا: إن الله تعالى عاقبهم على فعلهم الشنيع هذا بأن لعنهم وطردهم من رحمته.

ثالثا: جعل الله قلوبهم قاسية.

رابعا: اليهود حرفوا كلمات الله عن مواضعها.

خامسا: وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ.

سادسا: وَلا يزالُ النبي ﷺ يَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فَأَطْلَعَهُ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ

عَلَى مَا قَدْ هَمُّوا بِهِ. ثُمَّ أخبرهم بأن آخِرَهُمْ عَلَى مِنْهَاجِ أَوَّلِهِمْ فِي الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، لِئَلَّا يَكْبُرَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنتيجة المدهشة: إنَّ الله تبارك وتعالى مع كل هاته الآثام البشرية والعقوبات الإلهية يأمر الحبيب ﷺ بجملة أمور:

الأمر الأول: أن يعفو عنهم.

الأمر الثاني: العفو وحده لا يكفي بل ينبغي أن يصفح عنهم بألا يترك أثرَ هذا الذنب يعمل في قلبه بل يأتي بالصفح حتى لا ينشغل قلب المؤمن بشيء قد عفا عنه.

الأمر الثالث: العفو والصفح ليسا بكافيين، بل يجب أن يبحث المؤمن عن أسباب نيل مرتبة الإحسان بأن يحسن، ليس فقط إلى المحسن، بل إلى المسيء ويقابل إساءتـهم بالإحسان، وبذلك ينال محبة الله تعالى ((وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)).

الدليل الرابع: من المعلوم أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يتزوج المحصنة من الذين أوتوا الكتاب كما نص عليه قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ المائدة: من الآية ٥.

ومن المعلوم كذلك أن الله منَّ على عباده بأن جعل لهم نسبا وصهرا، ومنَّ عليهم مرة أخرى بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة، قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان: ٥٤، وقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١

فهل يعقل أن يجعل الله بين الزوجين مودة ورحمة، ثم ينهى الزوج أن يبدأ السلام على زوجته الكتابية، ويأمره إذا لقيها أن يُلجئَها إلى أضيق الطريق؟!

فأين المودة والرحمة إن صحَّ ذلك؟!

وهل يُعقل أن يَرى المسلمُ أختانه وأصهارَه من جد أولاده أو جدتهم أو أخوالهم وخالاتهم وهم يأتون لزيارته وزيارة ابنتهم فلا يسلم عليهم، بل علاوة على ذلك يضايقهم ويلجئهم إلى أضيق الطريق؟!!.

وهل يمنع الابن والابنة من بدء السلام على أمهم الكتابية وعلى جدهم وجدتهم وأخوالهم وخالاتهم، بل علاوة على ذلك كلما رأوهم زاحموهم وألجئوهم إلى أضيق الطريق؟!

فأين البر بالأم والإحسان إلى الأقارب إن حُرِموا السلام عليهم وحُرِموا سَعَة الطريق وإكرام الأولاد والأحفاد وأولاد الاخت؟!!

وأين آيات الإحسان إلى المسيئ بَلْهَ المحسن.

الدليل الخامس: النصوص القرآنية الدالة على السلام على غير المسلم.

النص الأول: قال تعالى ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ الفرقان: ٦٣

النص الثاني: عندما نتصفح آيات الذكر الحكيم نرى أن المولى -عز وجل- قد أمر النبي ﷺ أن يقول لمن جاءه من المؤمنين الذين يؤمنون بآيات الله تعالى: سلام عليكم. ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ٥٤

وبالأسلوب نفسه أمر المسلم أن يقول لغير المسلم العبارة التي يقولها للمسلم، قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ القصص: ٥٥

النص الثالث: حكاية الله تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ مريم: ٤٧

وأجاب القاضي عياض عن الاستدلال بالآية وكذا عن الاستدلالبقول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية. [1]

ويرد على هذا الجواب بأن السلامهنا إماسلامتحية،وإماسلامللمتاركة، فلو كان سلامَ تحيةٍ فلا إشكال، وإن سلَّمنا بأن المقصود هنا المتاركة والمباعدة فهذا يعني أن المتاركة ينبغي أن تكون برفق وتكون بمثل هذا اللفظ الدال على السلم، فإذا كانت المتاركة ينبغي أن تكون بالسلام فسلام التحية والمقاربة من باب أولى.

ويدل على ذلك أن الله تعالى أمر في أكثر من موضع بالصفح وهو أعظم من العفو لأن الصافح سوف يطوي الماضي ويفتح صفحة جميلة، وامر مع الصفح بقول السلام، قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾الزخرف: ٨٧ - ٨٩

وبـهذه الآية استدل عمر بن عبد العزيز بجواز السلام على أهل الذمة.

فقد نقل الحافظ في الفتح أن ابن أبي شيبة أخرج من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال نرد عليهم ولا نبدؤهم قال عون فقلت له فكيف تقول أنت قال ما أرى بأسا أن نبدأهم قلت لم قال لقوله تعالى فاصفح عنـهم وقل سلام[2]

وقد صرَّح بعضُ السَّلف بأنَّ قوله تعالى (وقل سلام فسوف يعلمون) نسخت بآية القتال[3]، والحقُأنَّ ادعاءَ النسخ لا دليل عليه، بل الآية محكمةٌ ومن ادعى النسخَ فعليه بالدليل.

---

(١) فتح الباري:١١:١٣٧٩/ ٣٩-٤٠

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

وقال الرازي: احْتَجَّ قَوْمٌ بـهذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْكَافِرِ، وَأَقُولُ إِنْ صَحَّهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فَهَذَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ سَلَامٌ وَأَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى التَّحِيَّةِ الَّتِي تُذْكَرُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. (١)

ويرد على هذا التوجيه بأنه قد ورد في آية أخرى المساواة بين السلام على المؤمن والكافر بلفظ «سلام عليكم» وعدم الاقتصار على مجرد قول «سلام»، فبالنسبة للسلام على المؤمن جاء قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام: ٥٤وبالنسبة للسلام على غير المؤمن جاء قوله تعالى في سورة القصص آمرا حبيبه المصطفى ﷺ بذلك ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ القصص: ٥٥ وقول إبراهيم لأبيه ﴿ قَالَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ مريم: ٤٧

النص الرابع: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ النور: ٢٧، ومعلوم أن كلمة البيوت نكرة وردت في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم كما عليه الأصوليون، وهذا يعني بأنها عامة تشمل بيوت المسلمين وغير المسلمين، ومن خصها ببيوت المسلمين فعليه أن يأتي بدليل التخصيص. (٢)

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ:٢٧/ ٦٥٠

(٢) صرح بِهِ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَان وَتَابعه عَلَيْهِ الْأَنْبَارِي فِي شَرحه لَهُ واقتضاء كَلَام الْآمِدِيّ وَابْن الْحَاجِب. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠: ٣٢٤، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، له أيضا: دار الكتب

وقل مثل ذلك في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) ﴾ النور: ٦١

ذكر الطبري في تفسير هذه الآية عن إبراهيم: إذا دخلت بيتاً فيه يهود فقل: السلام عليكم. وإن لم يكن فيه أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. (١)

الدليل السادس: ثمة روايات عن بعض الصحابة والسلف مثل ابن عباس وأبي أمامة وأبيالدرداء وابن أبي محيريز وسفيان بن عيينة والشعبي والأوزاعي مفادها أنـهم لم يكونوا يرون بأسا في بدء السلام على اليهود والنصارى المسالمين، بل ورد عن بعضهم أنـهم كانوا يسلمون عليهم من غير حرج.

الدليل السابع:من المعلوم أن الحديث ذو شطرين، في الشطر الأول يمنع المسلمين عن مبادءة غيرهم بالسلام، وفي الشطر الثاني يأمرهم بمضايقتهم وإلجائهم إلى أضيق الطريق كلما رؤوا.

ومعلوم أن التفريق بين الشطرين والتركيز على الشطر الأول وتعطيل الشطر الآخر منه وترك العمل به نسخ جزئي، واللجوء إلى النسخ لا يجوز إلا بدليل.

وإذا ثبت هذا، فنقول: لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد

العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م:١٨٦، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م:٢٧٨، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ:٣/ ٢٠٧.

(١) ١٩/ ٢٢٧.

المسلمين في القرون الثلاثة الخيرية، ولا عن أحد من العلماء ممن جاؤوا بعدهم ما يثبت نسخ الشطر الثاني من الحديث ولا ادعاه أحد من العلماء، ومع ذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا يضايقون من مرَّ عليهم من المسالمين من غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم من المشركين والكافرين.

وترك العمل بهذا الأمر النبوي –عليه الصلاة والسلام– إما أن يدل على نسخه ولا دليل على هذا، وإما أن يدل على أن الأمر ليس عاما لغير المسلمين من المشركين أو لأهل الكتاب، بل لطائفة المحاربين منهم دون غيرهم من المسالمين.

ومن يعمم هذا النهي، ويمنع المسلمين من مبادءة غير المسلمين بالسلام عليه أن يعمم الأمر الوارد في الشطر الثاني من الحديث أي قوله ﷺ (فإذالقيتمأحدهمفيطريق،فاضطروهإليأضيقه) لأن تفريق النص من غير دليل غير جائز، وحينئذ يجب على المسلمين أن يضايقوا غير المسلمين ويلجؤوهم إلى أضيق الطريق، وهذا ما لا يفعله أحد علماء المسلمين في شرق البلاد وغربها وإن اعتقده، ولا إخاله يعتقد.

ولذلك نجد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل: أليس في العمل بهذا الحديث تنفير عن الدخول في الإسلام؟.

قد صرَّح بأنه ليس من هدى النبي، ﷺإذا رأى الكافر أن يذهب يزحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار، وقال: بأنالنبي ﷺ ما كان يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار.[1]

وشرح معنى (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) وحاول أن يؤول

---

(١) الفتوى رقم ٣٩٦ من المجلد الثالث، قسم فتاوى العقيدة من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المنشورة على موقع نداء الإيمان.http: //www.al-eman.com، تأريخ الزيارة: الإثنين، ٤ رجب ١٤٣٤هـ، الساعة ١١،٢١ دقيقة صباحا.

ويعدل عن ظاهر الحديث، فقال:

"والمعنى: لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم بل استمروا في اتجاهكم وسيركم، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء"

فالمعنى أنكم كما لا تبدؤونـهم بالسلام لا تفسحوا لهم فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا بل استمروا على ما أنتم عليه واجعلوا الضيق عليهم إن كان في الطريق ضيق، وليس في الحديث تنفير عن الإسلام بل فيه إظهار لعزة المسلم، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه عز وجل.

ونحن نرى أن هذا التأويل غير مقصود في الحديث، ولو كان هو المقصود لكان النبي ﷺ يقول: ولا تتوسعوا لهم في الطريق وتضيقوا على أنفسكم.

ثم إن قوله: "إن كان هناك ضيق"، إنما هو تقييد لأمر التضييق المطلق، وتقييد المطلق من غير دليل غير جائز.

الدليل الثامن: الترجيح عن طريق تخريج المناط:

إن جماعة من الصحابة رووا الحديث بلفظ آخر يكشف لنا ما يدل على ترجيح رواية النهي عن مبادءة اليهود بالسلام دون غيرهم من غير المسلمين، ويبين لنا كذلك علة الحديث وهي كون مبادءتـهم بالسلام أمانا لهم مع أنَّ النبي ﷺ قد عزم على غزوهم لما رأى منـهم الخيانة والغدر، ويكشف كذلك عن وهم سهيل وأنه قد يكون اختصره ورواه بالمعنى فلم يضبطه، أو يكون نسيه -كما قال المطيري-.

وقد جمع المطيري الطرق التي ورد فيها تخصيص النهي عن بدء السلام على غير المسلم باليهود في حالة الحرب، وهي كالآتي:

١. رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي بصرة الغفاري سمعت النبي ﷺ قال: (إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم

فقولوا وعليكم). [1]

٢. ورواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى بصرة قال قال رسول الله ﷺ: (إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم). [2]

٣. في رواية عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري:أن رسول الله ﷺ قال لهم:

(إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي منكم فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا فقولوا وعليكم) فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم. [3]

والحديث صحيح على كل حال ولا يضره الاختلاف في اسم الصحابي، سواء كان الغفاري أو الجهني، هذا إذا لم يثبت عنهما جميعا، كما رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عل الوجهين.

٤. روى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ:(إنكم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك). أخرجه البيهقي وقال:أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان. [4]

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم: ١١٠١ ورقم ١١٠٢، وصححه الألباني، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: ٢١٦٢ ولفظه (إني منطلق غدا إلى يهود)..

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٨، عن وكيع.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤١ ح ٦٧٤١، والطبراني في المعجم الكبير ح رقم ٢١٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٨٩٠٤.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٣ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان، قال الألباني في إرواء الغليل (بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد عزاه إليهما البيهقي عقبه ويعني أصل الحديث كعادته وإلا

وإذا سئلنا عن سبب منع بدئهم بالسلام نقول بأنه صح عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. (١)

وهذا يعنيبأنـهم في حرب مع اليهود، والمسلمون لهم صلاحية بذل الأمان لغيرهم من المحاربين، ومبادءتـهم بالسلام يعني بذلهم الأمان، والنبي ﷺ لا يريد في تلك المعركة التي يخوضها ضد يهود بني قريضة إعطاء الأمان لأي واحد منـهم بعد ما ظهر منـهم الخيانة والغدر في غزوة الخندق.

وبـهذا فسرالحديث إسحاق بن راهويه، حيث قال (إذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي ﷺ (لا تبدؤوهم بالسلام) لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا وكان قد غدا إلى يهود). (٢)

وكذا فسر ابن تيمية سبب ورود حديث النهي عن بدء اليهود بالسلام كما نقله عنه ابن القيم (أما قول النبيﷺ «لا تبدؤوهم بالسلام»، وهذا لما ذهب إليهم ليحاربـهم وهم يهود قريظة فأمر ألا يبدؤوا بالسلام، لأنه أمان وهو قد ذهب لحربـهم، سمعت

فليس عندهما (فلا تبدؤوهم بالسلام).إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥/ ١١١.

(١) صحيح، كما في إرواء الغليل:(١٠٥٨)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي: ٦٧١٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: ١/ ٨٧.

شيخنا يقول ذلك). [1]

وبـهذا يتبين أن الرواية الثانية لم تربط منع الابتداء بالسلام بحادثةمعيّنة بل تركت الأمر على الإطلاق. فكأنّ سبب المنع هو كونه يهودياً أو نصرانياً، وبغض النظر عن وجود حالة حرب أو هدنة أو ذمة.

فالأخذ بـهذه الرواية عليظاهرها، يؤدي إلى إلغاء العمل بالرواية الأولى، التي يعلّل فيها رسول الله النهي عن البدء بالسلام، بوجود حالة الحرب، إذ عند وجود المنع المطلق، لا حاجة للتعليل بظرف طارئ.

بينما لو أخذنا بالرواية الأولى، لما احتجنا إلى إلغاء العملبالثانية، ولكننا خصّصناه فقط في حالة الحرب.

وهذه الطريقة في الجمع بينالأدلة عن طريق إعمالها كلّها هي طريقة الأصوليين، وقاعدتـهم في ذلك أن (إعمالالكلام خير من إهماله). هذا ما ذكره فيصل مولوي[2]

ثم ذكر بأنه لوقيل: بأن الرواية الثانية –أي العامة– تنسخ الرواية الأوليفالأمر يحتاج إلى توفّر شروط النسخ ومنها إثبات تاريخي يؤكّد أن الثانية قيلت فيزمن متأخر عن الأولى. مثل هذا الإثبات غير موجود، أو على الأقلّ لم نطلع نحن عليه،ولكن الثابت في السنّة – كما سيأتي فيما بعد – أن الرسولﷺ كان يراسل الملوك حتيوفاته، فيلقي السلام أحياناً بشكل مطلق فيقول: سلم أنتم. ويقيّده أحياناً فيقول: والسلام على من

(١) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧: ٣/ ١٣٢٧.

(٢) السلام على أهل الكتاب.. رؤية فقهية، الشيخ فيصل مولوي، مصدر سابق.

اتبع الهدى. هذا بالإضافة إلى أن الرواية الثانية لم تنسخ الأولى بلأكّدتها وزادت عليها. [1]

بيد أن في هذا الجواب نظرا وإشكالا لأن اللجوء إلى النسخ يكون في حالة التعارض بين نصين، لا بين نص واحد رواه أحدهم واختلف الرواة في النقل عنه في بعض ألفاظه، فلذلك كان حريا به أن يرد القول باحتمال النسخ بـهذا الجواب وليس عن طريق بيان شروط النسخ ومعرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ.

بعد عرض كل هاته الأقوال والأدلة نتوصل إلى ما يأتي:

أولا: لا يجوز مبادأة اليهود بالسلام في حالة إعلان الحرب معهم أو الاستعداد لحربـهم وغزوهم، وهذا عن طريق ترجيح رواية تخصيص النهي عن مباداءة السلام باليهود كما يأتي بيانه، ويؤيد هذا أن القاعدة تقول: إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع.[2]، والمقتضي هنا هو النصوص الواردة في الأمر بإفشاء السلام، والمانع هنا هو الحرب.

ثم إن هناك قاعدة أصولية مفادها أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق[3]، والنهي هنا في هاته الروايات التي نوردها معلق بالركوب إلى اليهود بغية غزوهم، وهذا يدل على أن العلة هي الغزو وليست كونـهم يهودا، فمتى أعلن الحرب عليهم منع المسلم عن مباداءتـهم بالسلام، ومتى كانوا مسالمين غير محاربين

(١) المصدر نفسه.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ١١٥.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية:٢/ ١٨٦، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:٢/ ٢٠٢..

جاز للمسلم أن يسلم عليهم.

ثم إن الشطر الثاني من الحديث (فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) لا ينسجم إلا مع حالة الحرب، لأننا لا نجد مسلما مهما علت مرتبته العلمية واشتهر بالصلاح والتقوى يضايق اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في سلام ويشاركوننا السراء والضراء ولم يظهر منـهم ولاء لجهة خارجية ضد الوطن الإسلامي الذي يعيشون في كنفه وظله.

فإذا لم يكن الشطر الثاني عاما شاملا لجميع اليهود والنصارى فكيف يجوز لنا أن نقسم النص إلى قسمين من غير دليل، إلى قسم عام شامل لجميع أهل الكتاب، وقسم خاص بالمحاربين المفتنين فقط؟! هذا ما لم يقل به أحد من العلماء حسب علمي واطلاعي، ولو قاله أحدهم لما قبل منه إلا أن يأتي بدليل، ولا دليل هنا عليه.

هذا كله يدل على أن النهي خاص بحالة الحرب فقط، فلا يشمل إلا المحاربين ومن والاهم أو أيدهم.

ثانيا: لا يجوز مبادأة اليهود بالسلام في حالة عدم التيقن من تلفظهم بالسلام، بدليل ما ثبت أن رهطا منـهم -كما رواه الشيخان- استأذنوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: « يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أولم تسمع ما قالوا ؟ قال: «قلت: وعليكم».

ثالثاً: لا يجوز مبادأة النصارى والمشركين والكفار بالسلام في حالة الحرب معهم أو حالة عدم التيقن من تلفظهم بالسلام وذلك عن طريق قياسهم على اليهود المحاربين.

رابعا: متى خضعوا للحق وجنحوا للسلم ورضوا بالتعايش السلمي، وتركوا إثارة الفتن بين المسلمين وأصبحوا مسالمين عاد الأمر إلى حالته الطبيعية وجاز السلام عليهم، وجاز الرد على سلامهم بمثله أو بأحسن منه، تبعا للقاعدة القائلة "إذا زال

المانع عاد الممنوع»[1]

وإذا أردت الأحوط فلتكن تحيتك لهم بصِيَغٍ أُخْرَى للسَّلاَمِ كصباح الخير وما شابه ذلك.

خامسا: يشترط في جواز السلام عليهم ومبادءتهم به أن لا يكون ذلك عن طريق إظهار الذل والخضوع والخنوع والانكسار أمامهم، ومن ثم تذهب عزة المؤمن وإيمانه إلى غير عودة، بل يكون بغية تأليف قلوبهم وإظهار سماحة الإسلام ورحمته بالمخالفين الذين من غير ملته ودينه، قال تعالى (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ آل عمران: ١٣٩، وقال أيضا بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً) سورة النساء: ١٣٨-١٣٩.

وقال أيضا: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ (٨): سورة المنافقون من الآية٨.

سادسا: في النهاية أقول: إن العلماء الذين لا يخرجون من بلادهم ولا يلتقون بغير المسلمين، أو لا يعيش غيرُ المسلمين في بلادهم لا يشعرون بمثل هذه الإشكاليات التي يواجهها إخوانهم من العلماء الذين يسافرون إلى بلاد غير إسلامية بغية نشر الدين أو يشاركون في المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلادنا أو بلاد غير إسلامية فيقومون بيان عظمة الإسلام وتسامحه مع المخالفين، وردِّ الشبهات والأباطيل التي تحاك ضد الإسلام ويتهم بها الإسلام بالإرهاب وعدم قبول الآخر، فلذلك نلفي العلماء الذين لا يخرجون

(١) ذكره البزدوي بلفظ: إذا زال المانع ثبت الحكم به من الأصل. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي:ص٣١٣.

من بلادهم ولا يوجد في بلادهم مَن هو مِن أهل الكتاب لا يرون بأساً ولا يجدون حرجاً أو مشكلةً إذا أفتوا بحرمة السلام على اليهودي والنصراني لأنـهم لم يلتقوا بـهم لا في بلادهم ولا في بلاد غيرهم، فلذلك نرى فتاواهم متوجهة إلى جانب التضييق دونما إشكال.

أما الآخرون فإنـهم يدركون خطورة هذا التعميم في التعامل مع غيرهم، ويشعرون بأثره السلبي على الدين وذويه، وكيف يكون سببا للتنافر بين أبناء الوطن الواحد، وسببا لإثارة كرِه الناس لهذا الدين لو علموا أننا نضايقهم ونضطرهم إلى أضيق الطريق، ولا نسلم عليهم، وإذا بدؤونا لا نرد عليهم سوى بـ«عليكم» وإذا سلمنا على واحد منـهم خطأً فإننا نسترد السلام منه، وإذا سلمنا على جماعة مسلمة فيهم يهودي أو نصراني نوينا بالسلام المسلمين دون غيرهم، ثم بعد ذلك كله ندعي أن ديننا هو الوحيد بين الأديان الموجودة في السماحة والمرحمة، ونبين لهم أن مولانا -تبارك وتعالى- أرشدنا إلى البر بالمسالمين من غيرنا وحثنا على رفع الظلم والجور عليهم!!

وكل ما ذكرناه من بدئهم بالسلام ورد سلامهم بمثله وبأحسن منه لا يتعارض مع مبدأ الولاء والبراء، لأن كل هذا يتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية ولا علاقة له بالولاء والبراء، لأن محل الولاء والبراء هو القلب.

الخاتمة

أولا: لا خلاف بين العلماء في أن الكتابي إن قال للمسلم: السام عليك، لم يجز للمسلم أن يرد عليه إلا بقول (عليك أو وعليك تبعا لاختلاف الروايتين، ولا يجوز له أن يرد السيئة بأسوأ منها.

ثانيا: لا خلاف بين العلماء في جواز السلام على اليهودي أوالنصراني أو المشرك والكافر إن كان معه واحد من المسلمين.

ثالثا: اختلف العلماء في حكم رد سلام اليهود والنصارى مابين قائل بالجواز وقائل بالمنع.

رابعا: اختلف العلماء في حكم بدء المسلم للكتابي بالسلام، وكانوا في ذلك على أربعة أقوال، والراجح -والله أعلم- هو ما يأتي:

١. يجوز مبادءة المسالمين من غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم بالسلام.

٢. لا يجوز مبادأة اليهود بالسلام في حالة إعلان الحرب معهم أو الاستعداد لحربهم وغزوهم.

٣. لا يجوز مبادأة اليهود بالسلام في حالة عدم التيقن من تلفظهم بالسلام.

٤. ثالثاً: لا يجوز مبادأة النصارى والمشركين والكفار بالسلام في حالة الحرب معهم أو حالة عدم التيقن من تلفظهم بالسلام وذلك عن طريق قياسهم على اليهود المحاربين.

٥. متى خضعوا للحق وجنحوا للسلم ورضوا بالتعايش السلمي، وتركوا إثارة الفتن بين المسلمين وأصبحوا مسالمين عاد الأمر إلى حالته الطبيعية وجاز السلام عليهم، وجاز الرد على سلامهم بمثله أو بأحسن منه، والأحوط فلتكن تحيتك لهم بصِيَغٍ أُخْرَى

للسَّلاَمِ كصباح الخير وما شابه ذلك.

٦. يشترط في جواز السلام عليهم ومبادءتـهم به أن لا يكون ذلك عن طريق إظهار الذل والخضوع والخنوع والانكسار أمامهم، ومن ثم تذهب عزة المؤمن وإيمانه إلى غير عودة، بل يكون بغية تأليف قلوبـهم وإظهار سماحة الإسلام ورحمته بالمخالفين الذين من غير ملته ودينه.

المصادر

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانيالقتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٩. الأموال أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م:١/ ٣٧٣.

١٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس

الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي

١٥ . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٦ . تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧ . التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.

٢٠ . تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢١ . الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٢٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٣. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، نشر دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٥. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي، ط١ سنة ٣٧٢هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧. حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٨. حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن

يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر دار الحديث.

٣٣. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، نشر دار الفكر - بيروت.

٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، وتذييل أحكام الألباني عليها، دار الفكر.

٣٥. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،

أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. شرح ابن ناجي التنوخي (قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ) على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٣٩. شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-مكتبة الرشد - السعودية، الرياض-الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤١. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر

مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٤٣. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي.

٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٦. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥.

٤٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٩. فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسفالقرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٦. مختصر الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن:ص٥١

٥٧. مختصر الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن.

٥٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٩. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، نشر عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٦٠. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، نشر عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م.

٦١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٢. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

٦٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين – القاهرة.

٦٤. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، حديث: ٧٥١٨،

٦٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار بن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م:٤٧٨.

٦٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٦٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٦٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٠. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر

البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م: باب ما يستحب من حسن الصحبة في السفر، حديث: ٨٨١.

٧١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

٧٤. الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، له أيضا: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المواقع الألكترونية:

١. موقع نداء الإيمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
http: / /www.al-eman.com

٢. موقع هادي الإسلام، رؤية فقهية، الشيخ فيصل مولوي، الصفحة الرئيسة← قضايا فقهية. http: / /www.hadielislam.com /arabic /index.php?p ٣٣٢٤٤=٢Farticle&id٪g=articles

٣. موقع الدكتور حاكم المطيري، بحث الإعلام بدراسة حديث (لا تبدؤوا المشركين

بالسلام) مع الجمع بينه وبين أحاديث الباب في ابتداء غير المسلمين بالسلام ورده، د.حاكم المطيري.?/ http: / /www.dr-hakem.com /Portals /Content
info=TmpJMUpsTjFZbEJoWjJVbU١RPT٠rdQ==.jsp

Search Summary

This research is an analytical study Mqasidih to the implications of modern forbade the Prophet peace be upon him the Muslims to take the peace on the Jews and the Christians،The study shows that this prohibition is not exhaustive of all Jews and Christians، it is a special fighters who have declared war on Muslims، and is indicated by the following:

١ – The Prophet، peace be upon him، said that the announced for Muslims to resort to war Quraizah after popping them of treason and treachery.

٢ – many texts from the Quran and Sunnah، which order kindness Muslims to non-Muslims and ordering them to disclose the peace among the people،، publishes the spirit of tolerance and forgiveness among them.

٣ – The Jews when they greeted the Prophet، peace be upon him were poisonous say you any death upon you، and this prayer of loss and is not greeting.

Researcher finds it permissible for a Muslim to deliver the Jews and the Christians on their peace is better than him.